علي غيرها ايضا هـ بحروفه اهـ فسقط قول قال ولم يرد ما ينافي تلك الدعوى
انه بعدها اي لان ساير العبادات شرعت بعد الهجرة الا الصلاة
وقيل في السنة السادسة وجمع بينهما بان الفرض وقع سنة خمس
والطلب انما توجه سنة ست اهـ اي اي دليل الفرض نزل سنة خمس ولم
يتوجه عليهم الطلب الا سنة ست او ان زمن الفرض سنة خمس بعد
وقت الحج والطلب توجه عليهم سنة ست فليراجع ومحله اي
الشيخان في كتاب السير اي الجهاد واعلم انه حيث تحقق الوجوب بان
اجتمعت شرايطه المذكورة فهو على التراخي لكن يسن تعجيله خروجا من خلاف
من اوجب الفور لكن لو مات قبل ادايه تبين عصيانه من السنة الاخيرة
من سني الامكان حتى لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها
كما لو بان فسقه وان استشكل بانه فسق مختلف فيه فلو كان حكم بها فينبغي
ان يقال ان كان الحكم بها قبل اخر سني الامكان لم ينقض او بعده نقض لتبين
فسقه عند الشهادة وهل المراد بالسنة الاخيرة اولها او اخرها او غير ذلك
فيه نظر ويتجه ان المراد بها زمن امكان الحج على عادة بلده وكونه فيما ذكر
عقبه فيتبين بعده فسقه في اخر سني الامكان ويجب بعدها الا ان يحج عنه
ويجب عليه الاستنابة فورا ويستثنى من كونه على التراخي ما لو خشي العضب
او الموت كما قاله الروياني وغيره او هلاك ماله هـ سم مع بعض تصرف
كردي اهـ فان قلت قد يكون تاخيره صلى الله عليه وسلم انما كان لعذر
الخلافة واشتغاله بامرها قلت قام رفقته كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم ميسرة عذرهم وكان هذا دليل على عدم الفورية هـ اهـ ج
الامر بالمد والرفع صفة لحديث دايف ربه اي ادخله ثوابا زايدا
على ما اعد له حرم الله شعره وبشره على النار اي ان استمر على توبته
فان الحج يكفر الذنوب الصغاير والكباير حتى التبعات بشرط ان يموت في حجه
او بعده وقبل التمكن من ادايها مع العزم عليه عند القدرة وفي حشم المروزي
سئل عن مرتكب الكباير الذي لم يتب منها اذا حج هل يسقط وصف الفسق
واثره كرد الشهادة او يتوقف ذلك على توبة فاجاب بانه يزول عنه
بتوبته مما فسق به هـ وعبارة اهـ نعم لو قلنا بتكفير الكباير والصغاير

هو

هو بالنسبة للامور الاخروية حتى لو اراد شهادة بعده فلا بد من التوبة والاستبرا
اكثر من مرة بنصب اكثر صفة مصدر محذوف اي وجوبا اكثر اي
من الاكثر ومقابله انها تدخل في الحج كالوضوء وان تعتمر بفتح الهمزة
اي ولعتمار الشخص ومنهم من رجح لا يغني عن العمرة الحج وان اشتمل
عليها وبفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بان الغسل اصل فاغنى عن
بدله والحج والعمرة اصلان هـ شم الروض مرحومي بزيادة بل ثمانية
والاولى منه ان يثبت على الراحلة اي المرتد بعد الاستطاعة وكذا لو
استطاع في حال ردته قال فان اسلم اي خرج ما لو مات مرتدا فلا يجوز
ان يحج عنه مطلقا لانه عبادة بدنية ولا يمكن وقوعها عنه وبذلك
فارق نحو الزكاة قال وسيذكر الشارح ايضا ان المرتد لا يحج عنه بعد موته
طه يعني في فاسد الصواب في باطله لان الكلام فيه ولا مجنون
اي لم يستطع قبل جنونه وان جن بعد احرامه على من فيه رق ومنه
المبعض وان استطاع ببعضه الحر او كانت بينهما مهاياة لنقصه بالرق
بدليل انه لا تجب عليه الجمعة وان وقعت في نوبته لذلك فلا يجب
على غير مستطيع قال سم على المنهج لو كان شخص من ارباب الخطوة فالذي
اختاره شيخنا الطبلاوي عدم وجوب الحج عليه هـ بالمعنى والذي قاله في بهجة
ابي شجاع انه لا يجب عليه فليتامل وعبارة حج في شرح المنهاج عند قول المتن
وهي نوعان احدهما استطاعة مباشرة نعم كلامه بل صريحه كما في كلامهم
انه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما
العبرة بالامر الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان
قدر كالعادة اي بالراحلة والزاد كغير الولي الاستطاعة ويعتبر فيها
وجود شروطها في حق كل انسان من وقت خروج حج بلده الى العود هـ سم
اليه فمن اعسر في جزء من ذلك فلا استطاعة قال ولها شروط الاخفى
ان لفظ الاستطاعة ليس في كلام المصنف فهي تكتب سودا وفي بعض النسخ
بقلم الحمرة وهو خطا ويصرح بذلك قول الشارح كما يعلم ذلك من كلامه
هـ وانه جعل الشرط الخامس للوجوب هو وجود الزاد والراحلة معا
والشارح عدل عن ذلك وجعل الشرط هو الاستطاعة وان وجود الزاد والراحلة

Copyright © King Saud University